لان هدمها يذهب حرمتها ويصير فلا يريد والى تغييرها الا هدمها فلذلك
استحسنا تركها على ما هي عليه انتهى فظاهر قوله رضي الله تعالى عنه احب بل صريحه
ما نقله ابن هبيرة عنه انه ترك ذلك اولى وزعم انه قد يريد باحب اوجب تقدير
تسليمه والا فكتبه لا سيما مختصر المزني مع صغره مشحونة باستعماله احب في المندوب
لا غير كما هو وضعه لا يرد على ابن هبيرة لان نص الامام في حق مقلديه كنص الشارع
في حق الامة في كونه يحمل على معناه الحقيقي ولا يجوز صرفه عنه الا لدليل من كلامه
او قواعده فرادا اهل الاصول دلالة مثله على الوجوب وزعم بعضهم انه قد يريد به
اوجب لقرينة ليس في محله لان كلامنا في نص خال عن القرينة والتعليل باذهاب
الحرمة لا يدل على الوجوب لانه مشكوك فيه كما لا يراعي مثله الا من يقول بمراعاة المصالح
المرسلة مطلقا ونحن لا نقول بذلك على ان قوله ولذلك استحسن الخ يبعد توهم
الوجوب وسياتي قريبا عن المحب الطبري قوله على انا نقول انما كره مالك الخ وهو
صريح واضح فيما ذكرته فتامله واما قول الشافعي في بعض المواضع لا احب كذا كقوله
لا احب نقل الميت الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فهو لا يقضي
على ابن هبيرة لانه لا احب كذا قد يستعمله الشافعي فيما فعله محرم وقد يستعمله فيما
فعله مكروه ومن ثم اختلف اصحابه في هذه المسالة فقال جماعة بحرمة النقل الغير الثلاثة
وقال اخرون بكره ونظير هذا استعمال الشافعي اكره كذا فانه قد يستعمله في المكروه
كراهة تنزيه وقد يستعمله في الحرام فان قلت ما الفرق بين احب حيث لا يستعملها
الا في المندوب واكره حيث يستعملها في الامرين قلت الفرق ما استفاض
عليه لسانه ولسان اصحابه ان المكروه قد يكون كراهة للتحريم وقد يكون كراهة
للتنزيه فصح استعمال اكره فيهما واما المحبوب فلم يقع اصطلاح على انه
قد يكون للايجاب وقد يكون للندب بل لم يستعمل الا فيما للواجب فتعين
صرفه له وفي البديهة ما يقضي بالفرق بين احب كذا ولا احب كذا فلا مساواة
بينهما ويقضي بها على ابن هبيرة فتامل ذلك فانه قد وقع فيه غلط هذا ما يتعلق
بالقايلين بالجواز فلا دليل لا هو بعضهم ما الاولى ما قدمته من جواز اصلاح ما
ما وهى وتشعث من الكعبة وانه لم يسقط واما القايلون بالمنع فيشهد لهم ظاهر
قول النووي في شرح مسلم قال العلماء لا تغير الكعبة عن هذا البنا ويحتمل ان
يريد ان بقي ذلك اولى ليوافق ما مر عن الشافعي ويشهد لهم ايضا بل يصرح به قول

السبكي

السبكي الاجماع انعقد على عدم جواز تغيير الكعبة انتهى وقول الزركشي بعد الحكاية
السابقة عن مالك والرشيد او ابيه او جده استحسن الفاسي هذا من مالك وعملوا
عليه فصار كالاجماع على انه لا يجوز التعرض للكعبة بهدم او تغيير انتهى فان قلت كيف هذا
الاجماع مع وجود ما مر من الخلاف قلت اما عبارة النووي ففي محتمل ولا دليل فيها واما
عبارة السبكي ومن تبعه في نقل الاجماع لكن فيها نظر وكانه هذا هو سبب عدول
الزركشي عنها الى قوله فصار كالاجماع الخ فافهم انه ليس في المسالة اجماع حقيقي وهذا
هو الحق هذا كله ان حملنا كلام هولاء على المتبادر منه على انه في الصورة السابقة
وهو هدم ما صنع الحجاج ورده على بناء ابن الزبير ويويد ذلك ان هذا هو الذي
اراده هرون الرشيد او ابوه او جده فمنعه منه مالك رضي الله تعالى عنه وابقيت
بناء ابن الزبير فلم يتعرض له احد بعد الحجاج بهدم ولا تغيير والا لاداء فيه ذلك
كما قاله التقي الفاسي وغيره كونا باتي حتى يقع فيه خلاف واما الذي وقع من الملوك
من ذلك الزمن والى الان ترميم واصلاح لنحو السقف والعتبة والميزاب والباب
على ان من العجيب الدال على كرامة ابن الزبير ان جميع الاصلاحات الواقعة في نحو جدار
الكعبة وبابها انما هي فيما صنع الحجاج وما قرب منه دون بناء ابن الزبير كما سياتي
مبسوطا اما اذا حمل على تلك الصورة الخاصة بل على ما عداها ان الاجماع على الامتناع من هدم
بعض جدرانها او تغييره بلا ضرورة امر حقيقي واقع لا مرية فيه وليس ذلك من خصوص
صيانة الكعبة بل هو جار في كل مسجد اذ من البديهي في سائر المساجد انه لا يجوز
لاحد هدم ابنيتها ولا تغييرها عما هي عليه من غير ضرورة او حاجة ماسة وح لا يجوز
لاحد حمل اختلاف العلماء على ذلك بل يتعين حمله على ما قررناه واوضحناه فتامله لئلا يزل
قدمك ويطغى قلمك اعاذنا الله تعالى اجمعين من ذلك بمنه وكرمه امين ثم رايت
الامام المحب الطبري صرح عن مالك رضي الله تعالى عنه بما يوافق ما قدمته عن ابن
هبيرة وغيره في فهم كلامه وما ذكرته ان محل كلامه انما هو في هدم ما فعله الحجاج
لا غيره وذلك انه اعني المحب لما افتى بوجوب هدم ما كان عليه الشاذروان من دون
ذراع في عرضه ووجوب اعادته الى ذراع احتياطا للطايفين الذين يرون بطلان الطواف
عليه استشعر اعتراضا على نفسه من كلام مالك مع الخليفة فقال فان قيل قد ورد عن
مالك انه لما حج الخليفة في زمنه وكان بلغه عنده انه يريد ان يهدم ما بناه الحجاج
من البيت ويرده الى ما بناه ابن الزبير رضي الله عنهما فخرج له من المدينة واعترض له

Copyright © King Saud University